A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/3
27 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، السيدة رادهيكا كوماراسوامي*

* تُعمم مرفقات هذه الوثيقة كما وردت وباللغة التي قُدِّمت بها فقط.

(A) GE.08-14613 250708 280708

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
أولاً	– مقدمة	١ – ٥	٣
ثانياً	– المسائل المثيرة للقلق التي تؤثر على الأطفال في حالات النزاع المسلح	٦ – ١٣	٤
ثالثاً	– التطورات الهامة في مجال حماية الأطفال في سياق النزاعات المسلحة	١٤–٣٥	٦
رابعاً	– التحديات الباقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٣٦–٣٨	١٢
خامساً	– العمل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	٣٩–٤٣	١٢
سادساً	– التوصيات	٤٤–٥٠	١٣

المرفقات

I– List of parties that recruit or use children in situations of armed conflict on the agenda of the Security Council, bearing in mind other violations and abuses committed against children ١٥

II– List of parties that recruit or use children in situations of armed conflict not on the agenda of the Security Council, or in other situations of concern, bearing in mind other violations and abuses committed against children ١٧

أولاً – مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ وغيره من قراراتها اللاحقة بشأن حقوق الطفل، بما فيها أحدث قرار للجمعية، أي القرار ١٤١/٦٢، الذي طلبت فيه إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراع المسلح أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز في الخطة المتعلقة بالأطفال والتراع المسلح والتحديات الباقية التي تعترض هذه الخطة؛ وينبغي قراءة هذا التقرير في ضوء التقرير الذي قدمته الممثلة الخاصة إلى الجمعية العامة (A/62/228)، والذي تضمن سرداً شاملاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الممثلة الخاصة في عام ٢٠٠٧، وفي ضوء التقرير السابع للأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة (A/62/609-S/2007/757). ينبغي أن يشكل التقرير، الذي تضمّن استنتاجات استعراض استراتيجي لدراسة قامت بها غراسا ماشيل في عام ١٩٩٦ بشأن أثر التراع المسلح على الأطفال والتوصيات الواردة فيه، الأساس الأول لمناقشة مجلس حقوق الإنسان لعمل الممثلة الخاصة في الفترة المشمولة بالاستعراض.

٢- ويرى مكتب الممثلة الخاصة أن مجلس حقوق الإنسان يمثل، في إطار الولاية والمسؤوليات المسندة إليه، إحدى "وجهات العمل" الحاسمة على درب معالجة مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة. ويمثل المجلس عنصراً هاماً وشريكاً ذا شأن في الجهود الرامية إلى تطبيق وإنفاذ القواعد والمعايير الدولية لحماية حقوق الأطفال على أرض الواقع وإلى وضع حد لإفلات الأطراف المسؤولة عن الانتهاكات التي تقع من العقاب.

٣- ويرحب مكتب الممثلة الخاصة باعتماد المجلس لقراره ٢٩/٧ المتعلق بحقوق الطفل واعتزامه، إضافة إلى النظر في إصدار قرارات جامعة كل أربع سنوات، التركيز على موضوع محدد من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة. وفي هذا الصدد، يأمل مكتب الممثلة الخاصة أن يمثل التقرير المتعلق بالأطفال والتراعات المسلحة الذي يقدمه سنوياً إلى المجلس الأساس لاستعراض يجريه المجلس ولإجراءات فعلية أخرى يتخذها باعتماد قرار يركز بالتحديد على الأطفال والتراع المسلح.

٤- وينبغي مراعاة منظور حقوق الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة على نحو منهجي على جميع صُعُد عمل المجلس وبحث هذا الموضوع في سياق ما تقدمه آلياته المواضيعية والقطرية من معلومات. وينبغي أن يكفل المجلس أيضاً أن تشكل الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بشأن ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير عملاً بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراعات المسلحة أساساً لإجراء الاستعراض الدوري الشامل الذي انطلق مؤخراً. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يعمل المجلس كآلية متابعة تكميلية لتقييم تنفيذ هذه الملاحظات والتوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بالأطراف المتنازعة في جميع الحالات المثيرة للقلق التي يتناولها التقرير السنوي للأمين العام (S/2007/757).

٥- ويعرب مكتب الممثلة الخاصة عن ارتياحه للدعم الذي يقدمه المجلس إلى آلية رصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات الخطيرة التي تُرتكب في حق الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥). وعلى وجه التحديد، تجد الممثلة الخاصة ما يشجعها في إعادة تأكيد مجلس حقوق الإنسان لدورها الأساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، وفي التزامه القوي حيال وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم ولباقي الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم،

واغتصاب الأطفال وغيره من أفعال العنف الجنسي، واختطاف الأطفال، ومهاجمة المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال، بموجب قراره ٢٩/٧. وتدعو الممثلة الخاصة المجلس وأوساط حقوق الإنسان بصفة أوسع إلى مواصلة الاستخدام المنهجي للمعلومات المستقاة من آلية الرصد والإبلاغ، كما أنشئت بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، فيما تبذله من جهود للدعوة وفي أنشطتها.

ثانياً - المسائل المثيرة للقلق التي تؤثر على الأطفال في حالات النزاع المسلح

٦- تعيد الممثلة الخاصة تأكيد توصية الأمين العام في آخر تقرير سنوي له بشأن الأطفال والتراعات المسلحة (S/2007/757)، والتي يدعو فيها إلى إعطاء قدر متساو من الأهمية لجميع أنواع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق الأطفال. ومن الضروري أيضاً الاعتراف بأن طائفة الانتهاكات والإساءات المرتكبة في حق الأطفال في التراعات المسلحة تتجاوز الفئات الست من الانتهاكات التي يجري تناولها في إطار مجلس الأمن[(١)].

٧- وفي السنوات الأخيرة، أدت تطورات شهدها مجال الأطفال والتراعات المسلحة إلى بروز مسائل عدة تدعو للقلق. فالطبيعة المتغيرة للتراعات، وتجنيد الأطفال عبر الحدود، والتشريد القسري، وازدياد العنف الجنسي، وازدياد عدد الأطفال المحتجزين كلها أمور أوجدت مفارقات جديدة فيما يتعلق بحماية الأطفال. وتحث الممثلة الخاصة بشدة قوات الأمن والجماعات المسلحة على أن تتحلى خلال الأعمال القتالية بسلوك متوافق مع القانون الإنساني الدولي، كما تشجع الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، على وجه الأولوية، لتخفيف تأثير التراعات على الأطفال حتى لا تحول هذه التراعات دون تمتعهم بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومنصفاً.

٨- وتشهد حالات عدة تلاشي وضوح الخط التقليدي الفاصل بين التراع المسلح والعنف الإجرامي، الأمر الذي كثيراً ما يقترن بجرائم عبر وطنية وحرب غير تقليدية واتجار بالبشر. ففي هايتي، على الرغم من أن معظم الجماعات هي حالياً إجرامية أساساً بطبيعتها، فإن سمتها ودوافعها قد تتأرجح بين الإجرامي والسياسي بحسب الوقت وبحسب الظروف. لكن هذه الجماعات المسلحة متورطة في تجنيد واستخدام الأطفال وفي حالات الاختطاف، كما ترتكب اغتصاب الفتيات والنساء وغير ذلك من أفعال العنف الجنسي على نطاق واسع. وشهدت كولومبيا ظهور عدة جماعات مسلحة غير شرعية خلال السنة الماضية. وتعتبر حكومة كولومبيا هذه الجماعات عصابات إجرامية، وهي جماعات كثيراً ما تكون متورطة في أنشطة إجرامية تتعلق خصوصاً بالاتجار بالمخدرات. وهناك مخاوف متزايدة إزاء الانتهاكات والتجاوزات المبلغ عنها التي ترتكبها هذه الجماعات في حق الأطفال.

٩- وينطوي الإرهاب وتدابير مكافحة الإرهاب على مشاكل خاصة ترتبط بهما على صعيد حماية الأطفال. والتفجيرات الانتحارية، وهي نهج غير مقبول تتبعه بعض الأطراف المتنازعة، تؤدي أحياناً إلى وضع ضحايا من الأطفال على طرفي نقيض، فهم يستخدمون كمفجرين انتحاريين في بعض الحالات، ويقتل كثير منهم في التفجيرات

---

(١) حدد مجلس الأمن في قراره ١٦١٢(٢٠٠٥) الانتهاكات الستة الخطيرة في تجنيد الأطفال واستخدامهم؛ وقتل الأطفال وتشويههم؛ واغتصاب الأطفال وغيره من أفعال العنف الجنسي؛ واختطاف الأطفال؛ ومهاجمة المدارس والمستشفيات؛ ومنع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال.

الانتحارية. واستخدام الأطفال في الهجمات الانتحارية ظاهرة جديدة نسبياً في أفغانستان والعراق. ففي أفغانستان، وردت تقارير تفيد بأن الطالبان قد جندوا واستخدموا أطفالاً في هجمات انتحارية؛ وفي العراق، استخدمت ميليشيات جماعات الثوار الأطفال كفخاخ في تفجيرات سيارات انتحارية. وفي المقابل، تثير استراتيجيات مكافحة الإرهاب أيضاً مخاوف مردها أن الأعمال العسكرية الواسعة النطاق واستخدام القوة المفرطة يؤديان إلى خسائر جانبية، من ضمنها في بعض الأحيان قتل الأطفال وتشويههم.

١٠- وتتزايد بشدة حركة الجماعات المسلحة عبر الحدود من أجل تجنيد الأطفال من مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين، كما يحدث في مناطق البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي في أفريقياً. فعلى طول الحدود السودانية التشادية، تقوم جماعات مسلحة سودانية وتشادية بتجنيد أطفال من مخيمات اللاجئين السودانيين في شرق تشاد، بينما تقوم الجماعات المتمردة السودانية بتجنيد أطفال من مخيمات اللاجئين التشاديين في دارفور. في عام ٢٠٠٧، حدثت طفرة في تجنيد واستخدام الأطفال الكونغوليين والروانديين في شمال إقليم كيفو في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أيدي أهال في رواندا باسم القوات التي توالي لوران نكوندا. وأفادت تقارير أيضاً بتجنيد واستخدام الأطفال على أيدي جيش الرب للمقاومة في جنوب السودان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى. وإن قيام الحكومة والجماعات المتمردة بنقل الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة عبر الحدود خلال النزاعات المسلحة لهو أحد أسوأ أشكال الاتجار بالأطفال، إذ يضع الوكالات العاملة من أجل هذه الفئات أمام تحديات جمة.

١١- وفي كثير من الحالات، يكون العنف الجنسي والعنف بسبب نوع الجنس اللذان ترتكبهما الأطراف المتنازعة الحكومية وغير الحكومية في حق الفتيات، والصبيان أحياناً، فعلاً متعمداً ومستهدِفاً ونابعاً مباشرة من نية إجرامية. وتشهد منطقة البحيرات الكبرى، ولا سيما جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، مستويات فظيعة من العنف الجنسي المرتكب في حق الفتيات، وهي أفعال ترتكب في معظم الحالات في ظل إفلات تام من العقاب. وفي دارفور، تستخدم بعض الجماعات المسلحة الاغتصاب كأسلوب من أساليب الحرب لإذلال الفتيات وأسرهن وإجبارهم على مغادرة ديارهم.

١٢- وفي بعض الحالات، يُحتجز الأطفال انتهاكا للمعايير الدولية بسبب ما يُدّعى من ارتباطهم بالجماعات المسلحة. ويحتجز كثير من الأطفال بدون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم، ولا يوضعون عادة في منأى عن البالغين، ويتعرضون لإساءة المعاملة وأساليب الاستجواب القائمة على استخدام القوة. ويحرمون من الزيارات العائلية، وفي بعض الأحيان يحرمون أيضاً من الغذاء والتعليم. وفي حالات معينة، يستخدم بعض هؤلاء الأطفال كمرشدين ومخبرين للعمليات العسكرية الحكومية، ويجري ذلك عادة تحت الإكراه. وفي العراق وإسرائيل، يظل الاحتجاز الإداري العسكري للأطفال مصدر قلق كبير. ويفتقر الأطفال لإمكانية الحصول على مساعدة قانونية فورية وملائمة. ولا يؤدي وضعهم في السجن سوى إلى تشدد في المواقف وتأجيج لدوامة العنف.

١٣- ومسألة التشريد القسري مظهر آخر من المظاهر التي تبعث على الجزع إزاء حالة إنسانية كثيراً ما يكون فيها الأطفال محرومين من المأوى والتعليم والخدمات الاجتماعية الأساسية. ويرتبط تجنيد الأطفال ارتباطاً وثيقاً بالتشرد الداخلي، كما هو الحال في كولومبيا مثلاً، حيث يصبح التشرد في كثير من الأحيان الملاذ الوحيد المتاح أمام الأسر في بعض المناطق لتجنيب أطفالهم التجنيد في الجماعات المسلحة. وفي الأرض الفلسطينية المحتلة، تتجلى أخطر

انعكاسات الجدار العازل والنظام المرتبط به وأضراره الإنسانية الثانوية في مضاعفة التشريد الداخلي القسري وانتهاكات الحقوق والفقر الناجم عن ذلك، في سياق معظم الأشخاص المتأثرين فيه من الأطفال. وتعرب الممثلة الخاصة عن سعادتها بتناول المجلس مسألة التشريد القسري للأطفال وأسرهم في قراره ٢٩/٧.

ثالثاً - التطورات الهامة في مجال حماية الأطفال في سياق النزاعات المسلحة

١٤- إن الحاجة إلى تناول مسألة الإفلات من العقاب وتقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الأطفال في حالات النزاع المسلح إلى العدالة لا تزال تمثل شاغلاً من شواغل مكتب الممثلة الخاصة. ومنذ التقرير السابق للممثلة الخاصة (A/HRC/4/45)، حدثت عدة تطورات هامة على صعيد الجهود الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب عن طريق تطبيق قواعد ومعايير دولية حمايةً للأطفال. وأجريت محاكمات وصدرت إدانات عن محاكم وطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودولياً عن المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون في قضايا جرائم تجنيد واستخدام الأطفال المجندين. وهذه الإجراءات ما هي إلا ثمرة لجهود الدعوة على الصعيد الدولي التي تبذلها الدول الأعضاء والأمم المتحدة وشركاؤها لضمان تقديم مرتكبي الجرائم الخطيرة في حق الأطفال إلى العدالة. ومن الأمثلة الجيدة على التعاون القائم المبادرة التي تمولها بلجيكا، وينفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وقسم حماية الطفل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، كمساندة لنظام العدالة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إتاحة محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال بموجب القانون الوطني. ومن الأمثلة الهامة الأخرى ما يلي:

(أ) محاكمة توماس لوبانغا دييلو، رئيس اتحاد القوميين الكونغوليين، أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومحاكمة الرئيس الليبيري السابق أمام المحكمة الخاصة لسيراليون؛

(ب) اعتقال زعيمين متمردين في مقاطعة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهما جيرمان كاتانغا، قائد جبهة المقاومة الوطنية في إيتوري، وماتيو نغودجولو شوي، الزعيم السابق لجبهة القوميين ودعاة الاندماج والعقيد في الجيش الوطني الكونغولي، وإحالتهما إلى المحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) صدور إدانات وأحكام عن المحكمة الخاصة لسيراليون في حق كل من أليكس تامبا بريما، وبريما بازي كامارا، وسانتيغي بوربر كانو التابعين للمجلس الثوري للقوات المسلحة، وآليو كونديوا التابع لميليشيا قوات الدفاع المدني.

١٥- بيد أن مكتب الممثلة الخاصة يعتبر أنه لا بد من الحفاظ على الضغط الممارس على جميع منتهكي حقوق الطفل الـ ١٦ المُمعنين في أفعالهم والمستمرين فيها والذين ترد أسماؤهم في مرفقات التقارير الأربعة الأخيرة للأمين العام[٢]. ويجدر في هذا الصدد التذكير بقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) وجميع القرارات السابقة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، والتي يشدد المجلس فيها على مسؤولية الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة

---

(٢) انظر الوثائق A/58/546-S/2003/1053 وA/59/695-S/2005/72 وA/61/529-S/2006/826 وA/62/609-S/2007/757.

المسؤولين عن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وغير ذلك من الجرائم الشنيعة المرتكبة في حق الأطفال.

١٦- وإن تطبيق المعايير الدولية في قضايا من قبيل ما ذُكر، بالاقتران مع العملية السياسية الجارية المتعلقة بالقرار ١٦١٢(٢٠٠٥)، قد عززت كثيراً العمل الذي يقوم به الداعون إلى حماية الأطفال عن طريق فتح المجال أمام إجراء مزيد من الحوار الجدي مع الأطراف المتنازعة بشأن حماية الأطفال. وبدأ هذا الحوار يثمر التزامات ملموسة من جانب الأطراف المتنازعة تترجم على أرض الواقع إلى حماية فعلية للأطفال. وأوجزت الممثلة الخاصة في تقريرها السابق المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الخطوات التي اتخذها الأطراف المتنازعة في كوت ديفوار، بتعاون مع الأمم المتحدة وشركائها المعنيين بحماية الطفل، من أجل تنفيذ خطط عمل لوضع حد لإشراك الأطفال في قواتها المتحاربة. وأتاح الزخم المتراكم ابتداء من الحوار الذي أجري في عام ٢٠٠٣ التوصل إلى إنجاز هام في عام ٢٠٠٧. فكفّت قوات الدفاع والأمن المنضوية تحت لواء القوى الجديدة ومجموعات الميليشيات المسلحة الأربع الموالية للحكومة عن تجنيد الأطفال واتخذت تدابير متضافرة لتحديد جميع الأطفال في صفوفها والإفراج عنهم. ونتيجة لذلك، شُطبت هذه الأطراف الخمسة جميعها من مرفقي التقرير السنوي السابع المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (A/62/609-S/2007/757)، على الرغم من أن امتثالها لخطط العمل سيظل محط رصد متواصل.

١٧- وأُحرز تقدم أيضاً على صعيد خطط العمل مع القوات والجماعات المسلحة في كل من جمهورية أفريقيا الوسطى، وميانمار، والسودان، وسري لانكا، وأوغندا. وفي تشاد، وقّعت الحكومة اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل العمل على تسريح الأطفال المجندين من صفوف قواتها المسلحة. وإضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل، عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، وذلك بالنسبة لكافة حالات التراع المسلح الواردة في مرفقي التقرير السادس الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة والمجلس (A/61/529-S/2006/826). ويضطلع حالياً مكتب الممثلة الخاصة واليونيسيف وبعثات حفظ السلام والأفرقة القطرية المعنية التابعة للأمم المتحدة بالعمل الأساسي اللازم لإنشاء آلية الرصد والإبلاغ في أفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى، وهما حالتان قطريتان "جديدتان" أدرجتا في مرفقات أحدث تقرير سنوي للأمين العام. ويجب التشديد على أن فعالية أي نظام للرصد والإبلاغ والامتثال تتوقف إلى حد بعيد على تعاون عدد من الجهات الهامة صاحبة المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء وشركاء منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المحلية. وتمثل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عنصراً هاماً في هذا الصدد.

١٨- وأتاحت التقارير الخاصة ببلدان محددة بشأن الأطفال والتراعات المسلحة[٣]، المستمدة من آلية الرصد والإبلاغ، معلومات منهجية وفي حينها ودقيقة وموضوعية عن الانتهاكات الخطيرة الستة التي ترتكب في حق الأطفال في التراعات المسلحة، بما يشمل تحديد هوية الأطراف المعتدية، لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بمسألة الأطفال والتراعات المسلحة التابع لمجلس الأمن. وقد تبيّن أن قوة هذه المعلومات وكشف هوية الأطراف المعتدية في هذه التقارير لهما تأثير رادع ومكّنا الفريق العامل المعني بمسألة الأطفال والتراعات المسلحة من إبقاء الضغط السياسي

---

(٣) انظر الوثائق S/2007/259 وS/2007/260 وS/2007/391 وS/2007/400 وS/2007/520 وS/2007/515 وS/2007/666 وS/2007/686 وS/2007/758.

واتخاذ إجراءات بشأن الأطراف المتنازعة التي يتبين أنها ممعنة في انتهاكها لحقوق الطفل. وفي نفس السياق، يمكن للجنة حقوق الطفل أن تنظر في المعلومات الوجيهة الواردة في هذه التقارير الخاصة ببلدان محددة، إضافة إلى توصيات واستنتاجات الفريق العامل، عند استعراضها تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي معرض نظرها في التقارير المقدمة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.

١٩- وإضافة إلى الالتزام المتواصل من جانب الفريق العامل وغيره من الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة وشركائها والضغط الذي تفرضه هذه الجهات على الأطراف المتنازعة، تتيح الزيارات القطرية التي تقوم بها الممثلة الخاصة أيضاً فرصة سانحة لإجراء اتصالات على أعلى مستوى وفتح الأبواب أمام قيام فرق العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة بحوار من أجل المتابعة مع السلطات العسكرية والسياسية، كما تتيح التوصل إلى التزامات رئيسية من جانب الأطراف بتناول مسائل تجنيد واستخدام الأطفال وحمايتهم من الانتهاكات الخطيرة الأخرى التي يتعرضون خلال النزاعات المسلحة. وهذه الزيارات أيضا فرصة لتسليط الضوء على الجهود الوطنية الرامية إلى تناول الشواغل المتعلقة بمسألة حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة. وفي عام ٢٠٠٧، قامت الممثلة الخاصة بثماني زيارات قطرية شملت السودان (كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي (آذار/مارس ٢٠٠٧)، ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل (نيسان/أبريل ٢٠٠٧)، وميانمار (حزيران/يونيه ٢٠٠٧)، وكوت ديفوار (أيلول/سبتمبر). وكانت الزيارات التي قامت بها إلى بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكوت ديفوار تهدف في المقام الأول إلى متابعة توصيات الفريق العامل.

٢٠- وجاءت زيارات الممثلة الخاصة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ولبنان على إثر ما شهدته الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، كحالتين منفصلتين موضع انشغال، من انتهاكات خطيرة في حق الأطفال ورد ذكرها في تقريري الأمين العام لعامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72 وA/61/529-S/2006/826). وفيما يتعلق بلبنان، كحالة محددة موضع انشغال، كان تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦ قد تناول مسألة النزاع بينه وبين وإسرائيل في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي شهد أسوأ اقتتال منذ نهاية الحرب الأهلية في لبنان. وكان هدف الممثلة الخاصة الصريح هو الوقوف بنفسها على تأثير النزاع المسلح على أطفال المنطقة، واعتبرت أن من الأهمية البالغة بمكان معالجة مشكلة حماية الأطفال من الآثار السلبية للنزاع في سياق هذه الحالات. وبصفة خاصة، تحاورت الممثلة الخاصة مع أطراف منها الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني بهدف التوصل إلى التزامات تخدم حماية الأطفال، كما تنص عليها الصكوك الدولية المتعلقة بالمسائل الإنسانية وحقوق الإنسان التي تسري على الأطفال في سياق النزاعات المسلحة.

التزامات الحكومات وغيرها من الأطراف المتنازعة

٢١- يرد فيما يلي موجز ببعض الالتزامات الرئيسية الصادرة عن الحكومات وغيرها من الأطراف المتنازعة خلال زيارات الممثلة الخاصة، وهي التزامات ترد بتفصيل أكبر في تقرير الممثلة الخاصة (A/62/228). وقد اتخذت الأطراف المعنية عدداً من الإجراءات من أجل الوفاء بالتزاماتها. ويتمثل التحدي الحاسم في ضمان متابعة الالتزامات والتقيد بها في الوقت المناسب، وفي تنفيذها العملي، بهدف تحقيق نتائج ملموسة على صعيد حماية الأطفال على أرض الواقع. ولتحقيق هذه الغاية، تدعو الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان والأوساط المعنية بحقوق الإنسان بصفة أعم إلى المشاركة في رصد هذه التعهدات والتحقق من وفاء الأطراف المتنازعة بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال.

٢٢- وتوصي الممثلة الخاصة بتعزيز الرصد من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تخصيص تمويل كاف لزيادة تعزيز القدرات والآليات الوطنية المؤسسية والمجتمعية المتعلقة برصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الأطفال.

جنوب السودان

٢٣- التزمت حكومة الوحدة الوطنية وحكومة جنوب السودان بالسماح بوصول بعثة الأمم المتحدة في السودان واليونيسيف إلى الثكنات العسكرية للقوات المسلحة السودانية، والجيش الشعبي لتحرير السودان، والقوات والجماعات المسلحة المتحالفة معهما من أجل رصد امتثالها والتحقق منه، كما التزمت بسن وتنفيذ تشريعات وطنية لتجريم تجنيد الأطفال كمقاتلين، وتخصيص موارد كافية لإعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، وإنشاء فرقة عمل مشتركة معنية بالعنف الجنسي ضد الأطفال، وضمان سلامة موظفي المساعدات الإنسانية وحمايتهم. وتفيد أحدث معلومات وردت بأن حكومة الوحدة الوطنية قد اتخذت عدداً من المبادرات الهامة على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، في إطار شراكة مع الأمم المتحدة، من أجل تحسين حماية الأطفال والتصدي للاعتداءات التي تطالهم. وتشمل هذه المبادرات مراجعة التشريعات السارية بهدف حظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة؛ وتدريب أفرادها العسكريين وأفراد الأمن؛ وإيجاد آليات على صعيد الإدارة والجيش وقوات الشرطة والقضاء للسهر على حماية الطفل والتصدي للعنف الجنسي والعنف بسبب نوع الجنس؛ واتخاذ إجراءات عن طريق المؤسسات المنشأة في إطار وقف إطلاق النار للتصدي لتجنيد الأطفال من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان، والقوات المسلحة السودانية، وأي جماعة مسلحة خاضعة لها و/أو متحالفة معها، وتعزيز عملية تسريح الأطفال.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٤- التزمت حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية باتخاذ تدابير من أجل معالجة مسائل تجنيد الأطفال والعنف الجنسي ضد الأطفال، وبمكافحة إفلات الجماعات المسلحة من العقاب، ومن هذه الجماعات الألوية غير المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والموالية للوران نكوندا، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وتفيد المعلومات الواردة مؤخراً أن سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية قد نفذت عدة اعتقالات وأجرت محاكمات مُثل فيها أمام المحاكم الوطنية أشخاص متهمون بتجنيد واغتصاب الأطفال. وبالاقتران مع التقدم المحرز في تنفيذ برنامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم، خُلِّص آلاف الأطفال من القوات والجماعات المسلحة وأعيد إدماجهم في مجتمعاتهم. لكن ما تحقق قليل إن لم يكن منعدما فيما يتعلق بالقوات التي يقودها لوران نكوندا والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. ولا يزال لوران نكوندا والقوات الموالية له يجندون الأطفال ويعيدون تجنيدهم.

٢٥- ووافق الرئيس بيير نكورونزيزا وكبار الوزراء في حكومة بوروندي على مواصلة الجهود الحكومية لمعالجة مسألة حقوق الأطفال وحمايتهم في سياق مرحلة توطيد السلام، وبخاصة كفالة إيلاء الأولوية لإخلاء سبيل جميع الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، سواء كانوا لا يزالون محتجزين أو مجندين في صفوف حزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية. والتزمت الحكومة أيضاً بمواصلة مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب، ولا سيما مرتكبو هذا العنف ضد الأطفال. واستناداً إلى أحدث معلومات وردت، فقد شهد عام ٢٠٠٧ تقدما فيما يتعلق بالإفراج عن الأطفال المعتقلين لارتباطهم بقوات التحرير الوطنية. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عقب طلبات من ممثلي

منشقين مزعومين من حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية، قام ممثلون حكوميون مفوضون من الرئيس نكورونزيزا بتحديد هوية أكثر من ٢٠٠ طفل كانوا في مخيمات راندا وبوراماتا ونقلهم منها إلى مركز التسريح في غيتيغا.

الشرق الأوسط

٢٦- صرح رئيس الوزراء فؤاد السنيورة، باسم حكومة لبنان، بأن لبنان ملتزم بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. والتزم النائب البرلماني محمد رعد، باسم حزب الله، بعدم استخدام الأطفال في العنف المسلح أو التعبئة السياسية.

٢٧- ووافق الرئيس الفلسطيني محمود عباس ووزير الخارجية زياد أبو عمر على إحياء العمل بمدونة سلوك بين الفصائل الفلسطينية تقضي بعدم إشراك الأطفال في أعمال العنف السياسي، وإشراك اليونيسيف في وضع خطة عمل لمنع استخدام الأطفال في هذا النوع من العنف.

٢٨- وصرحت وزيرة الخارجية في حكومة إسرائيل، تسيبي ليفني، بأن حكومتها ملتزمة بالتحقيق في اعتداءات المستوطنين على أطفال المدارس في قرية التواني في حالة تكرارها وباتخاذ الإجراءات المناسبة. وإضافة إلى ذلك، التزم منسق الأنشطة الحكومية في الأراضي المحتلة، اللواء يوسف مشليف، بالتحقيق في مسار الجدار وأثره على الحياة اليومية لأطفال قريتي عزون عتمة والنعمان، وبإجراء تحقيق شامل في حالات التحرش والاعتداء التي يتعرض لها الأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة والصعوبات التي يواجهها العاملون الصحيون والمرضى من أجل الوصول إلى مستشفيات القدس الشرقية بسبب الجدار ونظام التصاريح التضييقي المرتبط به.

ميانمار

٢٩- وافقت حكومة ميانمار على التعاون من أجل وضع آلية للرصد والإبلاغ فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الطفل، وذلك ضمن إطار قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥)، عن طريق تعيين المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والإغاثة وإعادة التوطين منسقاً للمسائل ذات الصلة بتنفيذ الآلية؛ وعلى تقديم تفاصيل عن الإجراءات المتخذة ضد المُجنِّدين في الجيش الذين جَنّدوا أطفالاً، وقائمة بأسماء الأطفال الذين أُحلي سبيلهم، من أجل إتاحة قيام الأمم المتحدة بالتحقق والمتابعة؛ وعلى الشروع في خطة عمل مع الأمم المتحدة، تشمل فيما تشمله إنشاء لجنة فرعية لإعادة إدماج الأطفال المجندين سابقاً، ووضع إجراء شفاف لتقديم الشكاوى عن حالات تجنيد الأطفال، واتخاذ تدابير جَزْرية ضد الأطراف المسؤولة عن المساعدة في تجنيد الأطفال والتحريض عليه، وإتاحة إمكانية وصول الأمم المتحدة بانتظام إلى مراكز التجنيد لأغراض التحقق، وتقديم تدريب منتظم لمسؤولي القوات المسلحة في مجال حماية الأطفال، وتنظيم حملة عامة للتوعية بقواعد تقديم الشكاوى ولوائحها وطرائقها بغية منع التجنيد.

٣٠- والتزمت الحكومة أيضاً بجعل خطة عملها الحالية المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة (تاماداو كيي) متوافقة مع المعايير الدولية وبتيسير خطط عمل تُشرك جيش ولاية وا المتحدة وغير ذلك من الأطراف الفاعلة غير التابعة للدولة. وأقرت الحكومة أيضاً بوجود حاجة إلى قيام الفريق القطري للأمم المتحدة في ميانمار بإشراك اتحاد كارين الوطني وحزب كارين الوطني التقدمي في تهيئة خطط عمل ورصد التقيد بها، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥).

٣١- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أنشأت حكومة ميانمار فريقاً عاملاً تحت رئاسة المدير العام للمنظمات الدولية والإدارة الاقتصادية بوزارة الخارجية، يُعنى بآلية الرصد والإبلاغ الخاصة بمنع تجنيد الأطفال القاصرين في الجيش. وتعاونت الحكومة أيضا مع فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة عن طريق تقديم معلومات بشأن تجنيد الأطفال في إطار آلية تقديم الشكاوى المنشأة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية. لكن الأمور لا تزال لم تأخذ منحى مُرضياً فيما يتعلق بمسألة وصول الأمم المتحدة إلى المناطق موضع الانشغال بهدف الرصد والإبلاغ، وبرغبة الحكومة في تيسير خطط العمل مع الجماعات التي ورد ذكرها في تقرير الأمين العام.

كوت ديفوار

٣٢- التزمت حكومة كوت ديفوار بإنشاء هيكل مشترك بين الوزارات لتناول مسألة حماية الأطفال ووضع خطة عمل وطنية للقضاء على العنف الجنسي المرتكب ضد الأطفال، على الرغم من أن اتفاق واغادوغو السياسي لا يشير صراحة إلى مسألة الأطفال.

أوغندا وسري لانكا

٣٣- عقب التقرير السابق للمقررة الخاصة بشأن بعثتها إلى أوغندا وبعثة مستشارها الخاص، السفير روك، إلى سري لانكا، الذي تضمن سرداً لالتزامات الأطراف المتنازعة في هذين البلدين، أُحرز بعض التقدم فيما يتعلق بوضع خطط عمل من جانب حكومة أوغندا وحركة نمور تحرير إيلام التاميل. واتخذت حكومة سري لانكا وحركة 'تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال' بعض التدابير الإيجابية أيضاً استجابة لتوصيات الفريق العامل المعني بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة التابع لمجلس الأمن.

٣٤- وأفادت آخر معلومات وردت بأن حكومة أوغندا أعادت تأكيد التزامها بوضع الصيغة النهائية لخطة عملها المتعلقة بالأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة في أوغندا، حتى يتسنى شطب اسم قوات الدفاع الشعبية الأوغندية ووحدات الدفاع المحلية من مرفقات التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والتراعات المسلحة. وقد بلغت الخطة حالياً مرحلة الصياغة الثانية وتجري مناقشتها مع حكومة أوغندا.

٣٥- ووقعت حركة نمور تحرير إيلام التاميل خطة عمل في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وهي خطة تلتزم الحركة بموجبها برفع السن الأدنى للتجنيد إلى ١٨ سنة وبتسريح أي مجند في صفوفها يقل عمره عن ١٨ سنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتتضمن الخطة أيضاً التزامات باحترام حياد وأمن المدارس والمستشفيات وأماكن العبادة واعتبارها "مناطق آمنة"، وبضمان حرية وأمن وصول الجهات الفاعلة العاملة في مجال المساعدة الإنسانية إلى المناطق المتأثرة ليتسنى إيصال المؤن والخدمات إلى المجتمعات المعرضة للخطر. لكن الخطة، مع ذلك، لم تصل بعد إلى مستوى المعايير الدنيا المطلوبة في عدة جوانب، مثل إتاحة الوصول الكامل للأمم المتحدة بغرض التحقق، ووضع إطار رسمي للمبادئ والتدابير المحددة زمنياً المتعلقة بتسريح الأطفال بصورة مأمونة والمساءلة ومنع إعادة التجنيد. وأنشأت حكومة سري لانكا لجنة متعددة التخصصات بهدف بحث الادعاءات المتعلقة بعمليات اختطاف وتجنيد الأطفال لاستخدامهم في التراعات المسلحة، والاستجابة للادعاءات المتعلقة بالمساعدة والتحريض في عمليات اختطاف الأطفال

على أيدي حركة 'تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال'. وحصلت تطورات مشجعة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، عندما أخلت حركة 'تاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال' سبيل نحو ٤٠ طفلاً. وكان للحكومة دور في تأمين تسريح هؤلاء الأطفال.

رابعاً - التحديات الباقية المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

٣٦- رغم التطورات الهامة المذكورة أعلاه، لا تزال كثير من التحديات قائمة وتستدعي عملاً متآزراً وجهوداً عالمية متواصلة من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالحرب. وتظل الممثلة الخاصة تشعر بقلق بالغ من أن أطرافاً متنازعة لا تزال ترتكب الانتهاكات الخطيرة الستة في حق الأطفال، منتهكة القانون الدولي انتهاكاً سافراً. وتود الممثلة الخاصة أن توجه اهتمام مجلس حقوق الإنسان إلى الأطراف التي أدرجت في مُرفقَي آخر تقرير للأمين العام بشأن الأطفال والنزاعات المسلحة (S/2007/757) (انظر المرفقين الأول والثاني). ولا تقتصر الممثلة الخاصة على دعوة الدول الأطراف، التي تتحمل مسؤولية محورية وعاجلة وقانونية وأخلاقية، إلى الامتثال للقواعد والمعايير الدولية من أجل حماية الأطفال في أقاليمها، بل تدعوها أيضاً إلى العمل في إطار من التعاون مع المجتمع الدولي لضمان تسريح الأطفال المجندين وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. وإضافة إلى ذلك، توصي الممثلة الخاصة بقوة بأن تكفل إجراءات إقامة العدل الوطنية تلبية ما للأطفال المتأثرين بالنزاعات من احتياجات وحقوق خاصة.

٣٧- وتشجع الممثلة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أيضاً على توطيد التدابير الوطنية والدولية المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، ولا سيما عن طريق توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والتصديق عليه، وسن تشريعات تحظر صراحة وتجرم تجنيد الأطفال في القوات أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في أعمال القتال. وينبغي أن تستخدم تلك الدول أيضاً الولاية القضائية خارج حدود الإقليم بهدف تعزيز الحماية الدولية للطفل من التجنيد.

٣٨- ولما كانت معظم الأطراف المتنازعة المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام هي أطراف فاعلة من غير الدول، فإن الممثلة الخاصة تطلب إلى الدول الأطراف أن تساعد في تيسير الحوار بين أفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة وتلك الجماعات، بهدف وضع خطط عمل ترمي إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، والتصدي لجميع الانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال.

خامساً - العمل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٩- رغم ما تحقق من خطوات هامة على صعيد حماية حقوق الطفل منذ صدور التقرير السابق للممثلة الخاصة، فإن الوضع العام الذي يعيشه الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة يظل خطيراً، لأن الأطراف لا تزال تتجاهل حتى أبسط مبادئ القانون الإنساني الدولي. ومن ثم الأهمية، أو الأهمية القصوى، التي تكتسيها مواصلة منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تأدية دور رئيسي والعمل بنشاط على ترسيخ ضرورة حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات.

٤٠- ويعمل مكتب الممثلة الخاصة في إطار تعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل إذكاء الوعي بحقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة. والمفوضية عضو نشط في فرقة العمل المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ولجنتها التوجيهية المعنية بالرصد والإبلاغ الكائنة بالمقر في نيويورك. ويُشار إلى مسألة تعزيز قدرة

المفوضية في مجال رصد حقوق الإنسان ضمن عمليات حفظ السلام والبعثات القطرية. وبصفة خاصة، تجدر الإشادة بالدور الرئيسي الذي تؤديه المفوضية في أوغندا ونيبال، باعتبارها مشاركة في رئاسة فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ، حيث تضطلع برصد انتهاكات حقوق الطفل والإبلاغ عنها بموجب قرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥). وخلال السنة الماضية، أدى تعزيز التعاون بين مكتب الممثلة الخاصة والمفوضية السامية إلى مزيد من التكامل في الجهود المبذولة من أجل حماية الأطفال على أرض الواقع، وهو ما يمثل عاملاً يعزز امتثال الأطراف، بما يشمل مشاركتهم في خطط العمل الرامية إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك. ويرغب مكتب الممثلة الخاصة في مواصلة تعزيز شراكته الاستراتيجية مع المفوضية السامية بتشجيع زيادتها لمشاركتها في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة، ولا سيما في سياق حوارها وعملها مع الدول الأطراف، وزيادة ما تقدمه من خبرة في مجال حقوق الطفل لعمليات السلام، ضمن إطار طابعه التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى العاملة في مجال حماية الطفل في مثل هذه الظروف، وتعيين منسق رفيع المستوى معني بالأطفال والنزاعات المسلحة في جنيف.

٤١- ويجد مكتب الممثلة الخاصة ما يشجعه في الممارسة التي يتبعها عدد من المقررين الخاصين والمتمثلة في إدراج فرع متعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة في تقاريرهم، وفي دفاعهم الاستباقي عن حماية حقوق الطفل. وتواصل الممثلة الخاصة تشجيع المقررين الخاصين على إحاطتها علما بالمسائل التي تثير الانشغال.

٤٢- وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة تقديم المعلومات عن وضع حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في سياق حالات قطرية محددة قبل إجراء الاستعراضات القطرية. وإن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل بشأن التقارير القطرية المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن التقارير المقدمة فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية ذاتها والتي تتناول مسألة الأطفال والنزاع المسلح، ستشكل الأساس لمواصلة جهود الدعوة التي يبذلها مكتب الممثلة الخاصة.

٤٣- وسيواصل مكتب الممثلة الخاصة أيضاً تشجيع الدول الأطراف على توقيع البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتصديق عليه، والدعوة إلى مزيد من التعاون الدولي لتعزيز القدرات الوطنية، بما يشمل سن تشريعات منسجمة مع البروتوكول الاختياري.

سادساً - التوصيات

٤٤- تعيد الممثلة الخاصة تأكيد التوصيات التي سبق تقديمها في هذا التقرير.

٤٥- تدعو الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان وأوساط حقوق الإنسان بصفة أوسع إلى مواصلة الاستخدام المنهجي لقرار مجلس الأمن ١٦١٢(٢٠٠٥) كآلية للدعوة في سياق ما تقوم به من أنشطة، ولا سيما في سياق نشاط آلية الرصد والإبلاغ الخاصة بالانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. وتدعو كذلك مجلس حقوق الإنسان إلى إدراج مسألة مكافحة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال كجزء لا يتجزأ من جدول أعماله، بما يشمل تعميم المسائل ذات الصلة بالموضوع على جميع صُعُد عمل المجلس وفي تقارير آلياته المواضيعية والقطرية، وكذلك في الاستعراض الدوري الشامل.

٤٦- توصي الممثلة الخاصة بأن يكفل المجلس أن تكون الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بشأن ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير عملاً بالمادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أساساً لإجراء الاستعراض الدوري الشامل، وأن يعمل المجلس كآلية متابعة تكميلية لتقييم تنفيذ هذه الملاحظات والتوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بالأطراف المتنازعة المدرجة في مرفقي التقرير السنوي للأمين العام (S/2007/757).

٤٧- تشجع الممثلة الخاصة الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تقديم تقارير بموجب البرتوكول الاختياري إلى لجنة حقوق الطفل؛ واتخاذ تدابير لمساندة توصيات لجنة حقوق الطفل؛ وتعزيز التدابير الوطنية والدولية المتخذة لمنع تجنيد الأطفال في قوات أو جماعات مسلحة واستخدامهم في أعمال القتال، ولا سيما عن طريق توقيع البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتصديق عليه، وسن تشريعات تحظر صراحة تجنيد الأطفال في قوات أو جماعات مسلحة واستخدامهم في أعمال القتال؛ واستخدام الولاية القضائية خارج حدود الإقليم بهدف تعزيز الحماية الدولية للطفل من التجنيد.

٤٨- لما كانت معظم الأطراف المتنازعة المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام هي أطراف فاعلة من غير الدول، فإن الممثلة الخاصة تطلب إلى الدول الأطراف أن تساعد في تيسير الحوار بين أفرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ التابعة للأمم المتحدة وتلك الجماعات، بهدف وضع خطط عمل ترمي إلى وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم، والتصدي لجميع الانتهاكات الخطيرة الأخرى المرتكبة في حق الأطفال، وذلك عملاً بقراري مجلس الأمن ١٥٣٩(٢٠٠٤) و١٦١٢(٢٠٠٥).

٤٩- تدعو الممثلة الخاصة الدول الأطراف إلى أن تتقيد بالقواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، على سبيل الأولوية، لتخفيف تأثير النزاعات على الأطفال حتى لا تحول دون تمتعهم بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومنصفاً.

٥٠- توصي الممثلة الخاصة بتعزيز الرصد من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، كما تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تخصيص تمويل كاف لزيادة تعزيز القدرات والآليات المؤسسية والمجتمعية الوطنية لرصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها، بما في ذلك حقوق الطفل.

Annex I

LIST OF PARTIES THAT RECRUIT OR USE CHILDREN IN SITUATIONS OF ARMED CONFLICT ON THE AGENDA OF THE SECURITY COUNCIL, BEARING IN MIND OTHER VIOLATIONS AND ABUSES COMMITTED AGAINST CHILDREN

Parties in Afghanistan	Taliban Forces
Parties in Burundi	Parti de libération du peuple hutu (Palipehutu)-Forces nationales pour la libération (FNL) - Agathon Rwasa
Parties in the Central African Republic	1. Armée populaire pour la restauration de la Republique et de la démocratie (APRD) 2. Forces démocratiques pour la rassemblement (UFDR) 3. Forces démocratiques populaire de Centrafrique (FDPC)
Parties in the Democratic Republic of the Congo	1. Forces armées de la République démocratique du Congo (FARDC) 2. Forces démocratiques de libération du Rwanda (FDLR) 3. Front des nationalistes et integrationalistes (FNI) 4. Front de résistance patriotique en Ituri (FRPI) 5. Mai-Mai groups in North and South Kivu, Maniema and Katanga who have not integrated into FARDC 6. Mouvement révolutionnaire congolais (MRC) 7. Non-integrated FARDC brigades loyal to rebel leader Laurent Nkunda
Parties in Myanmar	1. Democratic Karen Buddhist Army (DKBA) 2. Karen National Union-Karen National Liberation Army Peace Council 3. Kachin Independence Army (KIA) 4. Karen National Liberation Army (KNLA) 5. Karenni Army (KA) 6. Karenni National People's Liberation Front (KNPLF) 7. Myanmar National Democratic Alliance Army 8. Shan State Army-South (SSA-S) 9. Tatmadaw Kyi 10. United Wa State Army (UWSA)
Parties in Nepal	Communist Party of Nepal-Maoist (CPN-M)
Parties in Somalia	1. Remnants of the former Union of the Islamic Courts (UIC) 2. Transitional Federal Government (TFG)
Parties in Southern Sudan	1. Parties under the control of the Government of the Sudan (a) South Sudan Defence Forces, including the forces of Major-General Gabriel Tang Ginyi (b) Sudan Armed Forces (SAF) 2. Parties under the control of the Government of Southern Sudan (a) Pibor Defence Forces (b) Sudan People's Liberation Army (SPLA)

Parties in Darfur	1. Parties under the control of the Government of the Sudan (a) Chadian opposition groups (b) Darfur Government supporting militias called the Janjaweed (c) Police Forces, including the Central Reserve Police (d) Popular Defence Forces (e) Sudan Armed Forces (SAF) 2. Former rebel parties who have accepted the Darfur Peace Agreement (a) Justice and Equality Movement (Peace Wing) (b) Sudan Liberation Army (SLA)/Abu Gasim (c) Sudan Liberation Army (SLA)/Free Will (d) Sudan Liberation Army (SLA)/Minni Minnawi 3. Rebel parties who have rejected the Darfur Peace Agreement (a) Sudan Liberation Army (SLA)/Abdul Wahid (b) Sudan Liberation Army (SLA)/Shafi

Annex II

LIST OF PARTIES THAT RECRUIT OR USE CHILDREN IN SITUATIONS OF ARMED CONFLICT NOT ON THE AGENDA OF THE SECURITY COUNCIL, OR IN OTHER SITUATIONS OF CONCERN, BEARING IN MIND OTHER VIOLATIONS AND ABUSES COMMITTED AGAINST CHILDREN

Parties in Chad	1. Chadian National Army 2. Chadian self-defence groups operating in Ade, Dogdore and Mogororo 3. Government of the Sudan-backed militias, known as the Janjaweed 4. Sudanese armed groups backed by the Government of Chad (a) Justice and Equality Movement (b) Sudan Liberation Army - G19 faction 5. Union des forces pour la démocratie et le développement (UFDD)
Parties in Colombia	1. Ejército de Liberación Nacional (ELN) 2. Fuerzas Armadas Revolucionarias de Colombia-Ejército del Pueblo (FARC-EP) 3. Illegal armed groups not participating in the demobilization process (a) Autodefensas Campesinas del Casanare (b) Frente Cacique Pipinta
Parties in the Philippines	1. Abu Sayyaf Group (ASG) 2. Moro Islamic Liberation Front (MILF) 3. New People's Army (NPA)
Parties in Sri Lanka	1. Karuna faction 2. Liberation Tigers of Tamil Eelam (LTTE)
Parties in Uganda	Lord's Resistance Army (LRA) (a) Local defence units (b) Uganda People's Defence Forces (UPDF)

– – – –